

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٣

بالموافقة على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية

بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ،

لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

ق ر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى

بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، لتحقيق

التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة فى جمهورية مصر العربية ، وذلك مع التحفظ

بشروط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

رقم المشروع : EGT- 97

اتفاقية مضاربة مقيدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر

لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة

فى جمهورية مصر العربية

اتفاقية مضاربة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الإسلامي للتنمية

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٤/١/٢٠١٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة") ، والبنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك") ، ويشار إلى كل من الحكومة والبنك فيما يلي منفردين بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الطرفين" .

حيث إن :

(أ) البنك قد أنشأ برنامجاً بمبلغ إجمالي قدره ٢٥٠ مليون دولار أمريكي لدعم الدول الأعضاء المتضررة في المنطقة العربية في مجال توظيف الشباب ؛
(ب) الحكومة قد عرضت على البنك دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادي للشباب والأسر المنتجة بجمهورية مصر العربية عن طريق توفير تمويل استثماري (ويشار إليه فيما يلي بـ "البرنامج") ؛
(ج) البنك قد وافق على تخصيص مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي من مبلغ البرنامج المشار إليه في (أ) أعلاه لصالح الحكومة لتنفيذ البرنامج بجمهورية مصر العربية ؛

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

(المادة الأولى)

التمهيد والجداول

يمثل التمهيد والمرافق الملحقه بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

(المادة الثانية)

تعريفات

١-٢ ما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر يكون لكل من العبارات والمصطلحات التالية عند استخدامها فى هذه الاتفاقية المعانى المحددة لها:

"المعايير الشرعية": المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين.

"اتفاقية": تعنى هذه الاتفاقية .

"المبلغ المعتمد": مبلغ خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكى فقط.

"المشروع المعتمد" : المشروع الذى تقوم الجهة المنفذة بدراسته والموافقة على الاستثمار فيه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

"يوم عمل": أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة فى لندن وباريس ونيويورك وجدة والقاهرة لإجراء معاملات من نفس الطبيعة المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية.

"السحب": سحب المبلغ المعتمد وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

"تاريخ النفاذ": التاريخ الذى يعلن فيه البنك نفاذ هذه الاتفاقية على النحو المبين فى المادة الحادية عشرة.

"حالات عدم الوفاء": أى حالة يكون لها ارتباط بعدم وفاء الحكومة بالتزاماتها وفقاً لهذه الاتفاقية وخاصة تلك الحالات المشار إليها فى المادة التاسعة والتى تُخوّل للبنك المطالبة بالتعويض على النحو المبين فى المادة العاشرة من هذه الاتفاقية.

"اتفاقية التمويل": اتفاقية التمويل التى يتم إبرامها بين الجهة المنفذة والمستفيد بالنسبة لكل مشروع معتمد.

"تأمين": التأمين الشامل لكل المخاطر الخاصة بالمشروع، وذلك لدى شركات تأمين إسلامية ذات سمعة حسنة، إن أمكن.

"تسييل المضاربة": تسييل أصول المضاربة فى نهاية كل فترة وذلك لاسترداد رأس المال المستثمر والأرباح المتحققة من الاستثمار وفقاً للجدول المبدئى لتوزيع أصل المضاربة والأرباح المتوقعة الوارد بالملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية .

"فترة الاستثمار": فترة خمس عشرة (١٥) سنة اللاحقة لتاريخ سحب المبلغ المعتمد لتمويل مشروع معتمد .

"الدول الأعضاء": الدول الأعضاء فى البنك.

"حصة الحكومة من الأرباح": حصة الحكومة من الأرباح المتوقع تحقيقها من كل مشروع معتمد وفقاً لهذه الاتفاقية .

"الربح": العائد المتوقع تحقيقه من الاستثمار فى أى مشروع معتمد.

"المستفيد": صاحب المشروع المعتمد والمستفيد من الاستثمار سواء كان شركة أو مؤسسة أو فرداً .

"البرنامج": برنامج تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة بجمهورية مصر العربية المشار إليه فى الفقرة (ب) من التمهيد ووفقاً للوصف الوارد بالملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية.

"حصة البنك من الأرباح": حصة البنك من الأرباح المتوقع تحقيقها من كل مشروع معتمد وفقاً لهذه الاتفاقية .

"عائد البنك": يتكون من حصة البنك من الأرباح المتوقعة مضافاً إليها قيمة أصول المضاربة .

"ضمانات": تشمل أى رهن عقارى، أو تحمل، أو رهن، أو تعهد، أو غيرها من الضمانات التى من شأنها ضمان أى التزام للمستفيد أو أى اتفاق أو ترتيب آخر له أثر مماثل .

"دولار أمريكى": العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية .

"ممارسة ممنوعة": أى إجراء أو عمل أو امتناع عن عمل أو ممارسة تنطوى على الغش أو الخداع أو استغلال النفوذ أو الرشوة أو المحسوبية .

"الجهة المنفذة": الصندوق الاجتماعى للتنمية، وهو الجهة المنفذة والمسئولة عن تنفيذ البرنامج وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٢-٢ العناوين الواردة أدناه هى لتيسير الرجوع إلى المادة فقط.

٢-٣ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يتضمن الاسم المفرد، الاسم الجمع، والعكس بالعكس.

(المادة الثالثة)

المضاربة

١-٣ يوافق البنك على تخصيص المبلغ المعتمد بهدف استثماره فى البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية .

٢-٣ يتولى الصندوق تنفيذ البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣-٣ يتولى الصندوق استثمار المبلغ المعتمد خلال فترة الثلاث (٣) سنوات اللاحقة لتاريخ كل سحب .

٤-٣ العلاقة التى تربط بين الحكومة والبنك بموجب هذه الاتفاقية هى العلاقة بين مضارب ورب المال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما بينها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى ، وكما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

(المادة الرابعة)

سحب المبلغ المعتمد

١-٤ بمجرد إعلان نفاذ هذه الاتفاقية يقوم البنك، وبطلب من الحكومة، بإيداع المبلغ المعتمد فى حساب البرنامج المخصص لهذا الغرض.

٢-٤ يقوم الصندوق بالاستثمار فى المشاريع المعتمدة من المبلغ الموجود فى حساب البرنامج ويخطر الحكومة والبنك من وقت لآخر بالمشاريع المعتمدة والمبالغ التى صرفت عليها .

٣-٤ يقدم الصندوق إلى البنك تقريراً دورياً مفصلاً بالمشاريع المعتمدة والمبالغ التى صرفت عليها وأيضاً بياناً بالمشاريع المقترحة.

٤-٤ يتحمل الصندوق كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية .

٥-٤ يتولى البنك مباشرة بعد سحب المبلغ المعتمد، إصدار الجدول النهائى لتوزيع أصل المضاربة والأرباح المتوقعة ويخطر به الحكومة.

٤-٦ يجب سحب واستخدام المبلغ المعتمد كاملاً في فترة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات من تاريخ أول سحب، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك، يصبح الجزء غير المستخدم من المبلغ المعتمد ملغياً .

(المادة الخامسة)

توزيع الأرباح

٥-١ يتم توزيع حصص الأرباح المتوقعة بين الحكومة والبنك اعتماداً على التسعيرة حسب المعاملة (وهي الحد الأدنى المتوقع من عوائد الاستثمار ، والمقدر بـ "٥٪") ، كما يلي:

(أ) تتقاضى الحكومة (٤٠٪) من الأرباح (حصة الحكومة من الأرباح) .

(ب) يتقاضى البنك (٦٠٪) من الأرباح (حصة البنك من الأرباح) .

٥-٢ دون مساس بأحكام الفقرة (٥-١) من هذه الاتفاقية في حالة تجاوز الربح المتحقق نسبة التسعيرة حسب المعاملة (وهي الحد الأدنى المتوقع من عوائد الاستثمار، والمقدر بـ "٥٪") يكون نصيب الحكومة من الأرباح المحققة متمثلاً في الفرق بين الأرباح المحققة وعائد البنك منها المقدر بـ (٣٪) .

(المادة السادسة)

السداد إلى البنك

٦-١ يتم دفع عائد البنك من المضاربة كما يلي :

(أ) يكون دفع حصة البنك من الأرباح مضافاً إليها قيمة أصول المضاربة، باعتماد تسهيل المضاربة كل ستة (٦) أشهر بعد انقضاء ثلاث (٣) سنوات من تاريخ كل سحب.

(ب) يتم دفع عائد البنك في أربعة وعشرين (٢٤) قسطاً متتالياً على مدى اثنتى عشرة (١٢) سنة بعد ثلاث (٣) سنوات من تاريخ كل سحب، وفقاً للجدول المبدي لتوزيع الأرباح المتوقعة الوارد بالملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية بحيث يتم استرداد رأس مال المضاربة في آخر فترة الاستثمار.

(ج) تقتطع الحكومة نصيبها من صافي الأرباح قبل حصول البنك على نصيبه من الأرباح .

٢-٦ تعمل الحكومة على أن يقدم الصندوق إلى البنك بعد اكتمال الصرف على كل المشاريع المعتمدة أو بعد انقضاء فترة الثلاث (٣) سنوات اللاحقة لتاريخ السحب، أيهما كان أسبق، بياناً بجملة المبالغ التى استثمرها الصندوق وجملة المبالغ التى من المتوقع جمعها من المشاريع المعتمدة.

٣-٦ يتم إيداع أى مبلغ مستحق للبنك من قبل الحكومة فى الحساب المحدد من البنك، مع عدم المساس بعمومية هذا الحكم ، فإن المبلغ الواجب أدائه بمقتضى هذه الاتفاقية يعتبر قد سدد إلى البنك عندما يؤكد المصرف المذكور أدناه إتمام إيداع ذلك المبلغ لديه:

Account No. GB36SINT60928000159111

Gulf International Bank (UK) Limited- GIB

One Knightsbridge- London SW1X

7XS United Kingdom

Telex No: 8812261/2

Swift Gode: SINTGB2L

٤-٦ لا يخضع أى مبلغ مستحق للبنك لخصم أى ضريبة أو أية رسوم أخرى مماثلة قد تفرض بسبب تنفيذ البرنامج أو أى جزء منه.

٥-٦ إذا أصبح الدفع مستحقاً فى غير يوم عمل تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل فى المكان الذى يجب أن يتم فيه السداد من قبل الحكومة وبالعملة المحددة ، يتم سداد ذلك المبلغ للبنك فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل.

٦-٦ التأخير فى الدفع :

(أ) إذا تأخرت الحكومة فى دفع أى مبلغ مستحق الدفع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية،

تكون الحكومة ملزمة بدفع غرامات تأخير للبنك بالإضافة إلى أداء المبلغ المستحق ،

ويتم احتساب وتطبيق تلك الغرامات على النحو التالى :

١- المبلغ الذى يحدده البنك وفقاً للمعادلة التالية:

$$\frac{أ \times ب \times ج}{٣٦٠}$$

٣٦٠

حيث :

- "أ" تعنى مجموع المبالغ المتأخرة؛ و
"ب" تعنى هامشاً مقدراً بنسبة (١٪) سنوياً؛ و
"ج" تعنى عدد الأيام من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ الدفع الفعلى (سواء قبل أو بعد استصدار الحكم القضائى).
٢- كل المصاريف والنفقات المعقولة (وتشمل بدون تقييد النفقات والمصاريف القضائية وكذا مصاريف ونفقات مكتب تحصيل الدين) التى يتكبدها البنك نتيجة تأخر الحكومة فى دفع أى مبلغ مستحق للبنك .
(ب) يقوم البنك بعد خصم كل المصاريف والنفقات المذكورة أعلاه فى الفقرة ٦-٦ (أ) (٢)، بإيداع المبالغ المتبقية مما تم تسلمه بمقتضى هذه المادة فى حساب صندوق الوقف التابع للبنك.

(المادة السابعة)

تنفيذ البرنامج

- ٧-١ اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية، يكون للصندوق السلطة فى استثمار المبلغ المعتمد فى المشاريع المعتمدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٧-٢ قبل اتخاذ القرار بالاستثمار فى أى مشروع ، يجب على الصندوق أن يتأكد من جدوى المشروع من كل النواحي .
٧-٣ تكون سلطة الصندوق فى استثمار المبلغ المعتمد فقط.
٧-٤ قبل اتخاذ القرار بالاستثمار فى أى مشروع، يجب على الصندوق

القيام بالآتى :

(أ) إجراء تقييم دقيق للمشروع، وتقدير الجودة والتحقق من جميع المخاطر التى قد تنشأ

بما فى ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

١- السلامة المالية للمستفيد؛

- ٢- قدرة المستفيد على تسديد المبالغ المستحقة عليه بموجب اتفاقية التمويل؛
- ٣- توفر التدفقات النقدية المستدامة لخدمة الالتزامات بالدفع؛
- ٤- وجود ضمانات ملائمة من شأنها تمكين الصندوق من استرداد مجمل التمويل في حالة التقصير من جانب المستفيد؛
- ٥- أن يوفر المستفيد تأمينًا كافيًا وساري المفعول للأصول الممولة؛
- ٦- وجود هيكلية ونظام حوكمة جيدين لدى المستفيد إن كان شركة أو مؤسسة؛
- ٧- مدى كفاية ودقة واكتمال أي من المعلومات الأخرى التي يقدمها المستفيد في إطار المشروع أو فيما يتعلق بأى اتفاقية تمويل، والمعاملات المنصوص عليها في اتفاقية التمويل أو أية اتفاقية أخرى .
- (ب) أن لا يكون تمويل المشروع مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- (ج) عدم استثمار المبلغ المعتمد في أى مشروع توجد فيه ممارسات ممنوعة يشارك فيها أحد ممثلى الصندوق أو المستفيد ، والتأكد من أن الأحكام المتعلقة بمكافحة الفساد ومكافحة الغش تم إدراجها في جميع وثائق المناقصات والعقود ، بما فى ذلك الأحكام التى تعطى الحق للصندوق فى إجراء التدقيق وفحص السجلات وحسابات المستفيد، وكذلك جميع المقاولين والموردين، والاستشاريين، وغيرهم من مقدمى الخدمات ذوى الصلة بالمشروع.
- (د) ضمان احترام لوائح المقاطعة التابعة لمنظمة التعاون الإسلامى.
- ٥-٧ مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧-٤) أعلاه، يجب على الصندوق مراقبة تنفيذ أى مشروع معتمد عن كذب ، وفيما يتعلق بالمشاريع المعتمدة ، يتعهد الصندوق
- بمراجعة ما يلي :
- (أ) الامتناع عن الاستثمار فى أى مشروع ذى أداء منخفض من شأنه أن يخل بربحية الاستثمار،
- (ب) أن يتولى المستفيد، فى جميع الأوقات، تسيير أعماله وفقاً لممارسات التسيير والممارسات المالية السليمة ،

- (ج) توافر التمويل الكافى للمشروع قبل أى استثمار ،
- (د) تحمّل المستفيد كل الضرائب المتعلقة بالمشتريات فى إطار المشاريع المعتمدة،
- (هـ) حصول المستفيد على الأذونات والتصاريح أو التراخيص اللازمة لتمكينه من تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية التمويل،
- (و) التحقق من أن المستفيد قادر على الوفاء بجميع التزاماته بموجب اتفاقية التمويل .
- ٦-٧ يلتزم الصندوق بإحاطة البنك علماً، وعلى وجه السرعة ، بوقوع أى حدث أو احتمال وقوع حدث أو أى تطور قد يكون له تأثير سلبى على البرنامج، وإبلاغ البنك فوراً بمجرد اطلاع الصندوق على المعلومات فيما يتعلق بأى تغيير مقترح فى طبيعة أو نطاق البرنامج وأى حدث أو شرط قد يؤثر سلباً على تنفيذ البرنامج أو التقدم فى تنفيذه ، وتزويد البنك فى أقرب وقت ممكن بنسخ من الوثائق المتعلقة بذلك .

(المادة الثامنة)

حالات عدم الوفاء

٨-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية، إذا حدث أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة ، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن :

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى مبلغ مستحق للبنك واستمر عدم السداد لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاستحقاق .

(ب) إذا لم تف الحكومة أو الصندوق بأى من التزاماتهما الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة واستمر عدم الوفاء لمدة ثلاثين (٣٠) يوماً من إخطار البنك بحدوث المخالفة .

(ج) إذا أصبح أى نص فى هذه الاتفاقية غير نافذ أو غير قابل للتنفيذ .

٨-٢ إذا حدثت أى حالة من الحالات المشار إليها أعلاه، أو حدثت أية حالة أخرى يمكن أن تصبح حالة تقصير بمرور الوقت أو بالإخطار أو بالاثنتين معاً، يجب على الحكومة والصندوق أن يخطرا البنك فى الحال بحدوث تلك الحالة محددة طبيعتها والإجراءات التى بدأت الحكومة والصندوق باتخاذها لمعالجة الأمر .

(المادة التاسعة)

التعويض

٩-١ تتعهد الحكومة والصندوق بتعويض البنك على أساس الصافى بعد خصم الضرائب ضد أى خسارة تحدث للبنك من جراء وقوع أى حالة تقصير .

٩-٢ إذا اقتضى الأمر تحويل أى مبلغ واجب السداد من الحكومة أو الصندوق بموجب هذه الاتفاقية أو بناءً على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة من العملة التى على أساسها سيدفع المبلغ المذكور (العملة الأولى) إلى أية عملة أخرى (العملة الثانية) بغرض (أ) : تقديم مطالبة أو إثبات حق البنك تجاه الحكومة أو الصندوق . أو (ب) الحصول على قرار محكمين أو أمر أو حكم محكمة . أو (ج) تنفيذ أى قرار تحكيم ، أو أمر أو حكم محكمة صادر فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

تتعهد الحكومة بتعويض البنك عن أية خسارة تنتج عن الفرق بين سعر الصرف المستخدم فى تحويل المبلغ من العملة الأولى إلى العملة الثانية وسعر الصرف الذى يستطيع البنك على أساسه شراء العملة الثانية بالعملة الأولى فى الأحوال العادية عند تسلم المبلغ المدفوع، ويكون أى مبلغ مستحق بموجب هذه الفقرة بمثابة دين منفصل بغض النظر عن أى حكم أو أمر أو قرار محكمين يكون البنك بصدد الحصول عليه بالنسبة لأى مبلغ آخر، وتشمل عبارة "سعر الصرف" أية إضافة على السعر الأساسى أو أى مصاريف تتعلق بشراء العملة الثانية بالعملة الأولى .

(المادة العاشرة)

إنهاء الاتفاقية

١٠-١ يجوز لأى من أطراف هذه الاتفاقية فى أى وقت، بإشعار خطى مسبق مدته ستون (٦٠) يوماً، أن ينهى هذه الاتفاقية ، ويمنح الطرف الذى يرغب فى إنهاء الاتفاقية الطرف الآخر فرصة معقولة لإجراء مشاورات قبل إعطاء إشعار الإنهاء، فى حالة إنهاء الاتفاقية كما هو مبين فى هذه المادة، تتخذ خطوات لضمان أن هذا الإنهاء لن يؤثر على تنفيذ أى من المشاريع المعتمدة أو على حقوق الأطراف التى نشأت قبل الإنهاء .

١٠-٢ إذا تم إنهاء هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (١٠-١) أعلاه يتفق الأطراف على كيفية تسوية الأمور المالية .

(المادة الحادية عشرة)

نفاذ الاتفاقية

١١-١ لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة إلى البنك شهادة بشأن سلامة الإجراءات القانونية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية المضاربة المقيدة بالصيغة المقبولة للبنك .

١١-٢ إذا لم تصبح الاتفاقية نافذة خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ توقيعها تنتهى الاتفاقية بما فى ذلك كل التزامات طرفيها - إلا إذا رأى البنك - بعد النظر فى الأسباب التى أدت إلى التأخير فى نفاذ الاتفاقية تحديد موعد آخر لأغراض هذه المادة وتم إخطار الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

القانون واجب التطبيق - تسوية المنازعات

١٢-١ تخضع هذه الاتفاقية تنفيذاً وتفسيراً لأحكام الشريعة الإسلامية كما بينها مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة التعاون الإسلامى وكما حددها كتاب "المعايير الشرعية" الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو كما فسرتها اللجنة الشرعية للبنك الإسلامى للتنمية.

١٢-٢ أى خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يوماً من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الشروط العامة للبنك الصادرة فى ١٩٧٦/١١/٨

(المادة الثالثة عشرة)

التنازل

لا يجوز اعتبار أى إخفاق أو تأخير من جانب البنك أو الحكومة فى ممارسة أى حق بموجب هذه الاتفاقية بمثابة تنازل عن ذلك الحق ، كما أن عدم ممارسة أى جزء من هذا الحق فى أى وقت لا يمنع ممارسة ذلك الحق مرة أخرى أو ممارسة أى حق آخر ، ولا يكون أى تنازل عن أى حق ملزماً إلا إذا أعطى كتابةً .

(المادة الرابعة عشرة)**التعديلات**

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة موقعة من الأطراف ومع ذلك، إذا اتفقت الحكومة والبنك والصندوق على ذلك ، يمكن إدخال تعديلات معينة من خلال تبادل رسائل بين الحكومة والبنك والصندوق .

(المادة الخامسة عشرة)**التسيق والإشعارات**

حددت الحكومة الصندوق ، بصفته الجهة المنفذة، لتولى جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ البرنامج وفقاً لهذه الاتفاقية ، بما فى ذلك :

- (أ) التعامل مع البنك فيما يتعلق باستثمار المبلغ المعتمد بموجب هذه الاتفاقية .
 (ب) قيام الصندوق ، فى جميع الأوقات، بالتنسيق المناسب والفعال والتعاون مع البنك لتنفيذ المشروع .

(المادة السادسة عشرة)**الإشعارات**

كل طلب أو إخطار يوجهه طرف إلى الطرف الآخر بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابةً. ويعتبر أن أيًا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونًا بمجرد أن يسلم بالبريد أو بالفاكس أو السويقت إلى الطرف الآخر الموجه له فى عناوينهما المبينة أدناه أو أى عنوان آخر تحدده بموجب إخطار مكتوب إلى بقية الطرف الآخر .

الحكومة :

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى - القاهرة - جمهورية مصر العربية

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)

فاكس: ٢٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

البنك :

البنك الإسلامي للتنمية

ص. ب: ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

فاكس: ٢٦٣٦٦٨٧١ (٩٦٦)

هاتف: ٢٦٣٦١٤٠٠ (٩٦٦)

(المادة السابعة عشرة)

أحكام متفرقة

١٧-١ العناوين في هذه الاتفاقية هي للاستئناس فقط، ولا يجوز أن تستخدم لتغيير أو تفسير هذه الاتفاقية.

١٧-٢ هذه الاتفاقية ملزمة لكل خلفاء الأطراف والمحالة عليهم، شريطة أن لا يحيل أى منهم هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً بدون موافقة خطية مسبقة من الأطراف الأخرى.

١٧-٣ يكون تاريخ هذه الاتفاقية، لجميع أغراض هذه الاتفاقية، هو التاريخ الوارد في مقدمتها .

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في مطلعها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب كل منهما .

عن البنك الإسلامي للتنمية

د. أحمد محمد علي

رئيس البنك

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. أشرف العربي

وزير التخطيط والتعاون الدولي

الملحق رقم (١)**وصف البرنامج****هدف البرنامج :**

يهدف البرنامج إلى الإسهام فى تحسين الوضع المعيشى لشرائح مختلفة من العاطلين وخاصة الشباب ذوى الشهادات والمهارات وصغار المنتجين والحرفيين محدودي الدخل ومساندتهم فى عملية الإدماج الاجتماعى والتمكين الاقتصادى بتوفير خدمات دعم فنى ومالى مناسبة لاحتياجات المشروعات الاستثمارية المتاحة وذات الجدوى الواعدة سواء كانت فردية أو جماعية وخاصة فى قطاع المشروعات الدقيقة والصغيرة والمتوسطة.

ومن أهم ركائز البرنامج المقترح ، الاستجابة للحاجة الماسة والعاجلة فى إعادة توجيه الدعم لقطاع تمويل المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر فى مصر لتحقيق الإدماج الشامل (Inclusive) للشباب العاطل والأسرة المنتجة محدودة الدخل فى دورة الإنتاج والتنمية المستدامة ، وخاصة فى ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تمر بها البلاد حيث تحتاج هذه الفئات لبرنامج دعم مالى وفنى خاص يعالج أهم الإقصاءات التى تواجهها فى تنمية الأعمال المدرة للدخل وأهمها الوصول إلى الفرص الاستثمارية والأسواق الواعدة ، والاستفادة من الخدمات الأساسية لبيئة الاستثمار ، والشراكة فى تنمية الأعمال مع القطاع الخاص والتمويل وضمان التمويل للمشروعات ، والتى تعتبر من أهم معوقات إدماج الشباب العاطل فى دورة التنمية الاقتصادية فى مصر.

ولتحقيق هذه الأهداف يسعى البرنامج لإرساء برنامج دعم شامل يتضمن تعزيز وبناء القدرات التمويلية والمؤسسية للصندوق الاجتماعى للتنمية (الوكالة المنفذة) ومؤسسات التمويل الأصغر الوسيطة ومؤسسات الدعم الفنى الشريكة (الجامعات ومعاهد التدريب التقنى والمهنى ، إلخ....) وذلك لتمكين الفئات المستهدفة من عملية تشغيلهم الذاتى بخدمات دعم وتمويل أعمال مثلى متوافقة مع الشريعة الإسلامية تشمل التوجيه والإرشاد والتدريب والتأهيل وتوفير التمويل .

الفئات المستفيدة :

(أ) الفئات العاطلة ومحدودو الدخل - وتشمل الفئات التالية :

خريجي التعليم العالى ومعاهد التدريب المهنى وأصحاب المهارات والمسرحين من العمل والشباب العاطل .

الأسر ذات القابلية للإنتاج والنساء المعيلات.
صغار المزارعين التقليديين والمحتاجين لوسائل ومدخلات الإنتاج.
ذوى الاحتياجات الخاصة أصحاب القدرات الكامنة.
التعاونيات الإنتاجية والجمعيات الخيرية ومؤسسات المجتمع المدنى العاملة
فى مجال التمويل الأصغر.
أى فئات أخرى تفرزها نتائج دراسات مسح الاحتياجات فى القطاعات
الاقتصادية الواعدة والمناطق المستهدفة .
(ب) مؤسسات الخدمات المالية والدعم الفنى الوسيطة :

الصندوق الاجتماعى للتنمية كوكالة منفذة للبرنامج وكوسيط مالى (مضارب).
بنوك نشيطة فى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على صعيد المقر والفروع.
جمعيات ومؤسسات التمويل الأصغر النشيطة فى برنامج القروض الصغيرة.
بعض الجامعات والمعاهد العليا للتعليم التقني ومؤسسات التدريب المهني .
أى جهة وسيطة أخرى تبرزها نتائج الدراسات ومسح الاحتياجات
فى المناطق المستهدفة.

عناصر البرنامج - وسيطى البرنامج المكونات التالية :

(أ) رأس مال استثمار بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تمويل مشاريع
صغيرة ومتوسطة .

ويتم تخصيص خطوط التمويل حسب جهة التدخل والقطاع وفقاً لمتطلبات
إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر من تمويل بضائع، معدات،
رأس مال تسيير عن طريق إرساء خطوط تمويل متخصصة فى التمويل بالمرايحة،
البيع لأجل، السلم، المضاربة، إلخ ... ، وتستخدم الموارد المخصصة من رأس مال
استثمار فى تمويل المشاريع عن طريق الجهات الوسيطة المذكورة أعلاه.

(ب) المساعدة الفنية لتمويل الدعم المؤسسى وبناء القدرات اللازمة للوكالة المنفذة
ومؤسسات التمويل الوسيطة.

(ج) ورشات انطلاق البرنامج ومراجعة نصف مرحلية واكتمال البرنامج للمراجعة والتدقيق .

(د) دعم وحدة تنفيذ البرنامج .

الملحق رقم (٢)

الجدول المبدئي لتوزيع أصول المضاربة والأرباح المتوقعة

الرقم	تاريخ الاستحقاق	المبلغ بالدولار الأمريكي
١	تاريخ السحب + ٣٦ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٢	تاريخ السحب + ٤٢ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٣	تاريخ السحب + ٤٨ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٤	تاريخ السحب + ٥٤ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٥	تاريخ السحب + ٦٠ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٦	تاريخ السحب + ٦٦ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٧	تاريخ السحب + ٧٢ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٨	تاريخ السحب + ٧٨ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٩	تاريخ السحب + ٨٤ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٠	تاريخ السحب + ٩٠ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١١	تاريخ السحب + ٩٦ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٢	تاريخ السحب + ١٠٢ شهر	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٣	تاريخ السحب + ١٠٨ أشهر	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٤	تاريخ السحب + ١١٤ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٥	تاريخ السحب + ١٢٠ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٦	تاريخ السحب + ١٢٦ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٧	تاريخ السحب + ١٣٢ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٨	تاريخ السحب + ١٣٨ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
١٩	تاريخ السحب + ١٤٤ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٢٠	تاريخ السحب + ١٥٠ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٢١	تاريخ السحب + ١٥٦ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٢٢	تاريخ السحب + ١٦٢ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٢٣	تاريخ السحب + ١٦٨ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
٢٤	تاريخ السحب + ١٧٤ شهراً	٢, ٦٨٧, ٧٦٢, ٦٤
	المجموع	٦٤, ٥٠٦, ٣٠٣, ٣٦

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠
بالموافقة على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات
الصغيرة والمتناهية الصغر، لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة
فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الشورى بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢؛

قرر:

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم (١٩٥) والصادر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣٠
بالموافقة على اتفاقية مضاربة مقيدة موقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن دعم برنامج تنمية قطاع المشروعات
الصغيرة والمتناهية الصغر، لتحقيق التمكين الاقتصادى للشباب والأسر المنتجة
فى جمهورية مصر العربية .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٧/٣٠

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧

وزير الخارجية

نبيل فهمى